الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٨١٣-٧٨٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		وسام عبد العظيم عبيد	
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الخاصة الدولية	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٤٠-١٥٧٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		علي عبد الكريم خلف	
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢٤٦-٢٢١٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٧٩-٢٢٤٧

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك صالح عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي

(دراسة تحليلية مقارنة)

أ.د. سماح حسين علي

جامعة بابل/كلية القانون

عدي حسين طعمه

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

اتجهت غالبية الدول إلى تبني استنفاد الحقوق كأحد القيود التي ترد على الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب براءة الاختراع، إذ يقوم الاستنفاد على أساس أن صاحب براءة الاختراع قد تلقى مقابل مادي عن إنتاجه الفكري، بعد قيامه بطرح مُنتَجْاته المجسَّدة لحقوقه الأستئثارية لأول مرة في السوق، وبالتالي ليس من العدل أن يُسمح له من الإفادة مرة أخرى بتكرر الربح والتحكم بالتصرفات التي تحصل على تلك المُنتَجْات بعد البيع الأول. مع ذلك، لم تتفق الدول على مجموعة معينة من قواعد الاستنفاد، إذ تُعد مسألة تحديد معياراً موحداً يُحدد النطاق الجغرافي لاستنفاد الحقوق من أكثر القضايا التي إثارة جدلاً واسعاً في التجارة الدولية، إذ شكل صراعاً خفياً بين الدول المتقدمة والدول النامية حول نطاق تطبيقه، وقد أنعكس هذا الصراع في مفاوضات أنشاء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

المقدمة

أولا/ مدخل تعريفي بموضوع البحث

حاولت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips)، أضفاء نوعاً من المرونة للتخفيف من شدة أحكامها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، لأن أطلاق الحقوق الاستئثارية بدون تحديد مداها سيؤدي الى أعاقة حرية تداول السلع عبر الحدود الدولية، ويسمح لمالكي حقوق الملكية الفكرية من فرض أسعار مختلفة لهذه السلع بين دولة وأخرى، لهذا ضمَّت هذه الاتفاقية بين طياتها استنفاد الحقوق، بدون أن تفرض صراحةٍ تبني معياراً معيناً يُحدد النطاق المكاني لاستنفاد الحقوق، تاركةٍ للدول الأعضاء مطلق الحرية في تبني المعيار الذي يتناسب مع

احتياجاتها على أفضل وجه. وقد أدى ذلك إلى التناقض بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فالدول النامية تميل إلى توسيع النطاق المكاني لاستنفاد ليشمل العالم بأسره، بالمقابل تميل الدول المتقدمة المحتكرة لمجالات المعرفة والتكنولوجيا وعلى راسها الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي إلى التمسك بمزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، من خلال تقييد الاستنفاد في نطاق إقليمي معين.

ثانيا/ أهمية موضوع البحث

يتماشى استنفاد الحقوق مع التوجه العالمي الحديث نحو التجارة الحرة ورفع القيود الجمركية وتتدفق البضائع بحرية بين الدول، ومنع تقسيم الاسواق والتمييز السعري حيث يُحد من قدرة مالكي براءات الاختراع من فرض قيود إقليمية في اتفاقيات التراخيص أو التوزيع، كذلك يتيح للدول التي تتبنى الاستنفاد الدولي إمكانية استيراد المُنتَجْات من الخارج بعد طرحها من قبل مالك البراءة بموجب البيع الأول لهذه المُنتَجْات في دولة ما، وتوفيرها بأسعار معقولة في الأسواق المحلية، لهذا أقتضى تسلط الضوء على تجارب الدول في كيفية تنظيم استنفاد الحقوق، والتعرف على التطورات القانونية والسوابق القضائية في ظل الاهتمام الدولي الكبير بتطبيق الاستنفاد الدولي للحقوق كوسيلة سريعة للحصول على الأدوية بأسعار معقولة دون الخشية من انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ثالثا/ إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في عدم وجود تنظيم قانوني لاستنفاد الحقوق وافي يُحدد طبيعته ونطاقه وأثاره، بالإضافة إلى ذلك قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت استنفاد الحقوق، ولهذا طرح هذا البحث عدد من التساؤلات، يمكن حصرها بما يلي :

١- ما هو التعريف الدقيق لاستنفاد الحقوق في ظل اختلاف الأنظمة القانونية حول نطاق تطبيقه المكاني؟

٢- وما هو موقف اتفاقية تريبس من استنفاد الحقوق؟، وهل أخذت بالاعتبار عند تطبيقها أوضاع الدول النامية، لاسيما ما يتعلق بمعالجة المشاكل الصحية مع انتشار الأوبئة والأمراض المستعصية؟

رابعاً/ أسباب اختيار البحث

١- عدم وجود تنظيم قانوني لاستنفاد الحقوق في قانون براءات الاختراع العراقي، بالرغم من أهمية الاستنفاد إذا ما تم تنظيمه على الوجه السليم في تذليل المشاكل الصحية الناتجة عن انتشار الأمراض الوبائية والمزمنة من خلال الحصول على الأدوية بأقل الأسعار السائدة عالمياً، بما يعود بالفائدة على المستهلك، ولهذا برزت الحاجة الكبيرة لدراسة علمية تُحيط بالموضوع من جميع جوانبه قانونية.

٢-حداثة موضوع البحث وقلة الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، لاسيما المكتبة القانونية العربية التي جاءت خالية من أي دراسة مستقلة تتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية باستثناء بعض البحوث القصيرة التي تناولت استنفاد الحقوق بشكل مقتضب.

خامسا/ منهجية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وإحكام المحاكم وتحليلها، علاوة عن المنهج المقارن وهو الغالب في هذه الدراسة، من خلال المقارنة بين القانون المصري كنموذج لبيان وجهة النظر بشأن نظام الاستنفاد الدولي، في حين انصبّ الاختيار على الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية كأفضل مثال لتطبيق نظام الاستنفاد الإقليمي

والمحلي، معززا دراستنا أيضا بموقف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) من استنفاد الحقوق.

سادسا/ هيكلية البحث

يتضمن هيكلية البحث ما يلي:

المبحث الأول/ مفهوم استنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع

المطلب الأول/ تعريف استنفاد الحقوق

المطلب الثاني/ موقف اتفاقية تريبس من الاستنفاد

المبحث الثاني/ تطبيقات النطاق الجغرافي لاستنفاد الحقوق

المطلب الأول/ إنموذج التطبيق الدولي للاستنفاد الحقوق

المطلب الثاني/ إنموذج التطبيق الإقليمي للاستنفاد الحقوق

المطلب الثالث/ إنموذج التطبيق الوطني للاستنفاد الحقوق.

المبحث الأول

مفهوم استنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع

من أجل الوقوف على مفهوم استنفاد الحقوق، فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان تعريف استنفاد الحقوق، ونخصص الثاني لبيان موقف اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

المطلب الأول

تعريف استنفاد الحقوق

ورد كلمة استنفاد في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى في محكم آياته **((مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))**[١]، وكذلك قوله تعالى **((وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))**[٢].

وقد ظهرت نظرية استنفاد الحقوق كأحد النظريات القانونية لأول مرة في المانيا عن طريق الفقيه الالماني "Kohler" الذي يُعتبر أول من وضع مرتكزات هذه النظرية[٣]، ثم أُدرج هذا المفهوم في وقت لأحق من قبل المحاكم الألمانية تحت مصطلح استنفاد الحقوق[٤]. وقد طبقت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية استنفاد الحقوق في قضية Adams v. Burk في عام ١٨٧٣، تحت مسمى "مبدأ البيع الأول"[٥]. كما كرسَّت الأنظمة القانونية كالمملكة المتحدة واستراليا هذا المبدأ تحت مسمى نظرية الترخيص الضمني[٦]. مع ذلك لم تتضمن التشريعات إي تعريف قانوني لاستنفاد الحقوق.

في حين عرفتهُ بعض المنظمات الدولية المتخصصة بحقوق الملكية الفكرية، كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه **(استنزاف الحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية نتيجة النقل المشروع لملكية السلعة المادية التي تشمل او تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني))**[٧].

حيث يلحظ في هذا التعريف أن المنظمة العالمية ركزت على أمرين رئيسين في الاستنفاد هما:

١. أن الاستنفاد يؤدي الى استنزاف أو انقضاء الحماية القانونية المقررة لصاحب الحق الاستئثاري قدر تعلق الإمر بالمُنتَجْ المباع في السوق، بعبارة اخرى لا يستطيع صاحب الملكية الفكرية منع الغير من أعادة بيع أو استخدام أو استيراد المُنتَجْ المجسَّد لحقوق الملكية الفكرية.

٢. أن الاستنفاد يستهدف ملكية المُنتَجْ اي (السلعة المادية) دون أصل الحق الاستئثاري.

أما بالنسبة للفقه، فقد استخدمت الفاظاً عدَة في تحديد معنى الاستنفاد، فقد وصفه جانب من الفقه في نطاق الملكية الفكرية بصورة عامة بأنه **(فقدان صاحب حقوق الملكية الفكرية السيطرة على التصرفات اللاحقة المتعلق بمُنتَجْاته المشمولة بالحماية بمجرد طرحها في السوق بحيث يستطيع إي مشتري أن يقوم بإعادة بيع أو استيراد هذه المُنتَجْات من بلد الى آخر بدون أذن المالك)**[٨]. فيما عرفهُ آخر **بأنه (هو سقوط حق المالك في منع الغير من استيراد المُنتَجْات المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية، بمجرد ان يتم عرضها في السوق سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة الغير.)**[٩]. وهناك من عرفه بأنه **(هو الحد من حقوق مالك براءة الاختراع او العلامة التجارية او صاحب حقوق النشر في التحكم بالتصرفات المتعلقة بالمُنتَجْ بعد بيعه من قبله او بموافقته.)**[١٠]، ويعد هذا التعريف الانسب لبيان المقصود باستنفاد الحقوق، وذلك لأن الاستنفاد يعمل على تقييد الحقوق الاستئثارية لصاحب الملكية الفكرية في حدود المُنتَجْ المباع فقط، دون أن يؤدي لانقضاء أو أسقاط كافة الحقوق الاستئثارية المقررة له، لاسيما حقه في صنع مُنتَجْات جديدة طول فترة الحماية القانونية الممنوحة له، علاوة على حقه في البيع الاول لتلك المُنتَجْات المصنعة.

واستناداً لما سبق وبغية تقديم تعريفاً شاملاً لما تم ذكره سابقا، فقد عرفنا استنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع بأنه **(تقييد سلطة مالك براءة الاختراع في منع الغير من استخدام أو إعادة البيع**

أو الاستيراد المُنتَجْات المجسَّدة لحقوقه الاستئثارية، بعد طرحها لأول مرة في السوق من قبل المالك نفسه أو من ينوب عنها). وقد قصدنا من هذا التعريف بيان ما يلي:

١. التأكيد على أن الاستنفاد يقيد سلطة مالك البراءة في تتبع المُنتَجْ بعد بيعه ولا يؤدي الى انقضائها.

٢. تحديد الحقوق القابلة للاستنفاد بعمليات الاستخدام أو بيع أو استيراد المُنتَجْ دون أصل الحق الاستئثاري الذي يتمتع به صاحبه طيلة مدة الحماية القانونية، على الرغم من اختلاف الأنظمة القانونية حول حق المالك في منع الغير من الاستيراد المُنتَجْ المشمول بالبراءة ، وفقا لنوع استنفاد الحقوق المتبع في كل دولة، سواء أكان النظام المتبع استنفاد وطني أو اقليمي أو دولي.

٣. أن الاستنفاد يتعلق بالمُنتَجْات الاصلية التي طرحها المالك بنفسه او بموافقته، دون المُنتَجْات المقلدة.

٤. حصر عملية البيع الاول بالمالك نفسه أو بمن ينوب عنه بموجب ترخيص اختياري يمنح لأحد الاشخاص وليس عن طريق ترخيص إجباريا باستغلال الاختراع حيث لا يؤدي طرح المُنتَجْ المحمي من قبل المرخص له ترخيصاً إجبارياً إلى استنفاد حقوق صاحب البراءة.

ومن ثم فإن الأساس المنطقي لاستنفاد حقوق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو بيع أو استيراد المُنتَجْات المجسَّدة لحقوقه الاستئثارية، هو حصوله على عائد اقتصادي من البيع الأول لتلك المُنتَجْات.

ما يُجدر بالذكر، أن الأنظمة القانونية المقارنة استخدمت خيارات متعددة فيما يتعلق بتنظيمها لاستنفاد الحقوق وفقاً لمبدأ الإقليمية الذي يعتبر من الأساسيات المهمة في تحديد نطاق استنفاد الحقوق، حيث يتجلى استنفاد الحقوق في ثلاثة أنواع رئيسية هي:

أ- الاستنفاد الدولي: سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المُنتَجْات المشمولة في الحالات التي يتم فيها طرح تلك المُنتَجْات في سوق أي دولة في العالم سواء بنفسه أو بموافقته(١١).

ب- الاستنفاد الإقليمي: هو استنفاد حقوق صاحب الملكية الفكرية في التحكم بحركة الاستيراد لمُنتَجْاته داخل أقاليم دول الاتحاد بحيث لا يحق له عند طرح هذه المُنتَجْات في احدى أسواق دول الاعضاء في الاتحاد منع الغير من استيراد تلك المُنتَجْات داخل السوق الإقليمي(١٢).

ت- الاستنفاد الوطني: فقدان صاحب الحق السيطرة على الطريقة التي يتم فيها إعادة بيع المُنتَجْات المطروحة بالسوق الوطنية، إلا أنه يحق له أو من ينوب عنه أن يعترض على استيراد تلك المُنتَجْات من الخارج(١٣).

المطلب الثاني

موقف اتفاقية تريبس

اختلفت وجهات النظر بين الدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية حول مسألة إدراج قواعد موحدة لاستنفاد، نتيجةٍ لمحاولة الدول المتقدمة أثناء تلك المفاوضات على إدراج معيار عالمي يحصر تطبيق الاستنفاد في نطاق إقليمي معين، في حين رفضت الدول النامية لهذا المقترح وطلبت أن يكون الاستنفاد دولياً (١٤)، أدى ذلك التباين إلى الوصول لحل توفيقي يمنح للدول الأعضاء حرية اختيار نظام الاستنفاد الذي يتناسب مع مصالحها، من دون إلزام الدول الأعضاء بتبني معياراً جغرافياً موحداً، مع ذلك فأن هناك جانب من الفقه يرى أن اتفاقية تريبس لم تتخذ موقفاً محايداً تماماً، بل أشارت ضمّناً في بعض

نصوصها إلى تكريسً معيار الاستنفاد الدولي[١٥]، مما يستوجب تحليل نصوص هذه الاتفاقية لاستخلاص موقفها من استنفاد الحقوق.

ذكرت اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) الاستنفاد بشكل صريح في المادة (6) منها التي نصت على ((لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين3 و 4 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية))[١٦]، حيث منحت اتفاقية تريبس في المادة (6) المشار إليها لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحق في تبني نظام الاستنفاد وفقاً لما تقرره، دون أن تستطيع الدول الأعضاء الأخرى أن تعترض بحجة مخالفة أحكام الاتفاقية، وهذا يعني استبعاد إي نزاع بين الدول الأعضاء فما يتعلق باستنفاد الحقوق[١٧].

وهذا يدل على عدم وجود إجماع حول نطاق تطبيق الاستنفاد، وذلك لأن المادة (6) من اتفاقية تريبس تركت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حرية تبني أي أنواع الاستنفاد (وطني أو إقليمي أو دولي) بما يتلاءم مع مصالحها [١٨].

لهذا يرى جانب كبير من الفقه أن اتفاقية تريبس اتخذت موقفاً سلبياً من استنفاد الحقوق أظهرتهُ في المادة (6) منها، وذلك لعدم جواز تفسير نصوص الاتفاقية على نحو ينشئ التزامات على الدول الأعضاء بتطبيق استنفاد، أي بعبارة أخرى أن ما تم ذكرهُ في مطلع المادة (6) من الاتفاقية بعبارة (لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية...) تُشير إلى أن في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق استنفاد حقوق الملكية الفكرية فأن نصوص اتفاقية تريبس يجب ألا تُفسر في إي مرحلة من مراحل النزاع (التحكيم، التوفيق، التشاور) على نحو يؤيد أو يعارض تطبيق استنفاد الحقوق [١٩].

غير أن هذا الموقف السلبي التي أظهرتهُ المادة (6) من الاتفاقية لا يعني أعفاء الدول الأعضاء التي تتبنى استنفاد الحقوق من التزامها في مراعاة أحكام المادتين (3) الخاصة بمبدأ المعاملة الوطنية، والمادة (4) الخاصة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، عند تطبيق استنفاد حقوق الملكية الفكرية، إذ بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية أن تمنح مواطني الدول الأعضاء الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، سواء من حيث تحديد المستفيدين من الحماية، أو كيفية الحصول عليها، ومن حيث نطاقها أو نفادها[٢٠]، إذ يرتبط مبدأ المعاملة بالمثل ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الإقليمية، من حيث أن كل دولة عضو تطبق قوانينها في نطاق حدودها الإقليمية، وهي ملزمة بحماية الحقوق الفكرية لمواطني الدول الاعضاء الأخرى بصورة لا تقل عن الحماية الممنوحة لمواطنيها [٢١].

أما بالنسبة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية التي تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية تضمنت هذا المبدأ، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في هذا المجال الأخذ به[٢٢]، والذي بمقتضاه تلتزم كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية إذا منحت أي ميزة أو حصانة أو امتياز أو تفضيل لمواطني أي دولة عضو أخرى في المنظمة بأن تمنح على الفور وبدون أي شرط نفس الميزة أو حصانة أو الامتياز أو تفضيل لجميع مواطني الدول الأعضاء، باستثناء ما يتعلق بميزة أو تفضيل ممنوح بموجب اتفاقية دولية خاصة بالمساعدة القضائية أو كنت نابعة من اتفاقيات دولية قبل سريان اتفاقية تريبس[٢٣].

ومن وجهة نظرنا أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية التي أوجبت المادة (6) من الاتفاقية على الدول الأعضاء مراعاتهُ عند تطبيقها لاستنفاد، يمكن أن يُستند عليه في أضفاء الشرعية على عملية الاستيراد الموازي، من حيث أن أي ميزة أو تفضيل في أسعار المُنتَجْات المشمولة بالحماية تُمنح

لأحدى الدول الأعضاء، تستطيع الدول الأخرى في المنظمة أن تطالب بمنحها الميزة ذاتها، أو أن تتمتع على أقل تقدير بحق استيراد تلك المُنتَجْات من الدولة التي مُنح لها الميزة أو التفضيل في الأسعار، دون أن يُعتبر ذلك تعدياً على حق مالك البراءة.

واخيراً يمكن القول أن المادة (6) من اتفاقية تريبس كانت تُعتبر حلاً توافقياً في بادئ الأمر لتسوية الخلافات بين الدول المتقدمة الداعمة لنظام الاستنفاد الوطني أو الإقليمي[٢٤]، وبين الدول الداعمة للاستنفاد الدولي كالدول النامية ، لكن بصدور إعلان الدوحة ترسَّخ استنفاد الحقوق واكتسب أهمية واعترافاً متزايداً من قبل العديد من الدول حول العالم.

فقد فسرت الفقرة 5(d) من هذا الإعلان نصوص اتفاقية المتعلقة بمواطن المرونة تفسيراً واسعاً بما يتلاءم مع أوضاع الدول النامية، من خلال تأكيدها على ما ورد في المادة (6) من اتفاقية تريبس في منح الحرية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالاختيار بين الاستنفاد الوطني أو الإقليمي أو الدولي نظام الاستنفاد دون اعتراض من أي دولة، شريطة الامتثال لأحكام المادتين (3) و(4) من اتفاقية تريبس[٢٥].

وعلى الرغم من أن هذه الفقرة لا تضيف تغييراً جوهرياً الى نص المادة (6) من اتفاقية تريبس، إلا أنها بعثت الطمأنينة للدول الأعضاء الراغبين في تطبيق الاستنفاد الدولي، دون أي اعتراض من قبل أي دولة عضو أخرى أمام هيئة فض النازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وبالتالي أضفت مشروعية على عمليات الاستيراد الموازي للمُنتَجْات الدوائية منها بأقل الأسعار السائدة عالمياً، ومن دون الحاجة الى تفويض أو ترخيص من مالكها[٢٦].

وحسناً فعل المشرع المصري في تكريسَّ الاستنفاد الدولي في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي، والإفادة من الاستثناءات الواردة في اتفاقية تريبس وإعلان الدوحة، وبالتالي أستطاع إضفاء

المشروعية على عملية الاستيراد الموازي للمُنتَجْات التي تحتاجها الأسواق المحلية، ويسمح بتوفرها بأقل الأسعار السائدة عالمياً.

لهذا ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو التشريعات التي تبنت الاستنفاد الدولي بالنظر لأهميته في استيراد المُنتَجْات المشمولة بالحماية بموجب الملكية الفكرية، دون أن يشكل ذلك تعدياً على حقوق مالكها، والسعي الجاد إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لان الانضمام لهذه المنظمة أصبحت ضرورة حتمية حتى تحصل الدولة على نصيبها من التجارة الدولية، وبخلاف ذلك لن تحصل الدولة الغائبة عن هذه المنظمة على أي نصيب من الامتيازات التي تمنحها اتفاقياتها للدول النامية، وخاصةِ الاستفادة من جوانب المرونة الواردة في اتفاقية تريبس وإعلان الدوحة.

كما ذكرت المادة (28) من اتفاقية تريبس الى جملة من الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مالك البراءة، أذ يحق للمالك أن يمنع الغير مالم يحصل على موافقته من صنع أو استخدام أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المُنتَجْ المشمول بالبراءة[٢٧]، حيث أن هذا النص يوحي بأن اتفاقية تريبس رجحت الاستنفاد الوطني على حساب الاستنفاد الدولي، لكن لا يمكن النظر الى هذه المادة بمعزل عما نص عليه هامشها الذي أحال فيها حق المالك في منع الغير من استيراد المُنتَجْات المشمولة بالبراءة إلى أحكام المادة (6) من الاتفاقية، حيث نص هذا الهامش على أن ((**يخضع هذا الحق لأحكام المادة (6) شأنه شأن كافة الحقوق التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخري**))، وهذا يعني حق مالك البراءة في منع الاستيراد لمُنتَجْاته يتفاوت بتفاوت مستوى استنفاد الحقوق الذي يعتمده البلد المستورد لهذه المُنتَجْات، أي بعبارة أخرى أن حق المالك في منع الاستيراد يخضع لما تقررهُ القوانين الوطنية لكل دولة، وبالتالي لا يُسمح بالاستيراد الموازي للمُنتَجْات المشمولة بحقوق الملكية الفكرية الى بلد الحماية إذا كان يتبنى

نظام الاستنفاد الوطني، كذلك لا يُسمح أيضاً باستيراد المُنتجات من خارج دول الاتحاد أو المنطقة اقتصادية التي تضمن عدة دول تجمعهم اتفاقية تسمح بحرية تداول السلع والخدمات بينهم هو ما يُسمى بالاستنفاد الإقليمي، أما إذا كان بلد الحماية يأخذ بالاستنفاد الدولي، فيجوز استيراد المُنتَجْات المحمية بمجرد طرحها من قبل مالك البراءة أو بموافقته في أي بلد في العالم[٢٨].

ومن جانبنا فأننا نرجح الرأي الأخير لأن على الرغم من أن المادة (28) أحالت في هامشها ما يتعلق بحق الاستيراد الى نص المادة (6) التي تركت الحرية لدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في اختيار نوع الاستنفاد الذي يتناسب مع مصالحها، إلا أنها لم تلزم الدول الأعضاء بأن تمنح لمالك البراءة حقاً حصرياً بمنع الاستيراد للمُنتَجْات المشمولة بالبراءة، أنما تركت ذلك لتشريعات الوطنية، فالأصل هو حرية الدول الأعضاء بتبني نظام الاستنفاد الذي تراهُ مناسباً لتحقيق مصالحها.

المبحث الثاني

تطبيقات النطاق الجغرافي لاستنفاد الحقوق

ومن أجل الوصول لوصف تحليلي وتفصيلي لأنظمة الاستنفاد المتبعة في العالم، فسوف يُقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتجه الفرع الأول لدراسة أُنْموذَج التطبيق الدولي للاستنفاد، ويُخصص الفرع الثاني لتقديم أُنْموذَج التطبيق الإقليمي للاستنفاد، وأخيراً يُخصص الفرع الثالث أُنْموذَج التطبيق الوطني للاستنفاد الوطني، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أنموذج التطبيق الدولي للاستنفاد

اتجهت غالبية الدول النامية في إتباع الاستنفاد الدولي للحقوق ومنها مصر التي تعد النموذج الأمثل في تطبيق هذا النوع من الاستنفاد، فقد كان لإعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة لعام ٢٠٠١ تأثير كبير في تبني سياسة الاستنفاد الدولي في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، فقد نصت المادة (١٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على الاستنفاد الدولي للحقوق في مجال براءات الاختراع التي بمقتضاها سُمح للغير باستيراد المُنتَجْ المحمي بمجرد قيام مالك براءة الاختراع أو من ينوب عنه بطرحه ذلك المُنتَج في إي دولة من دول العالم[٢٩]، وبالتالي فإن المشَّرع المصري حدد موقفهُ بشكل واضح وصريح باعتماد نظام الاستنفاد الدولي عندما استخدم عبارة ((في أي دولة)) مما لم يترك مجالاً للشك والتأويل[٣٠]. ولكي يستطيع صاحب الملكية الفكرية أن يعترض على قيام الغير باستيراد المُنتَجات المحمية، فيجب توفر شرطين:

١. تسجيل اختراعه في مكتب براءات الاختراع المصري استناداً لقواعد تسجيل الاختراع المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ واللوائح الخاصة بتنفيذ هذا القانون[٣١].

٢. عدم طرح منتجاته المشمولة بالحماية لأول مرة في أية دولة من دول العالم.

حيث هناك من يرى إن اعتراف المشَّرع المصري بالسماح للغير باستيراد المُنتَجْ المشمول بالبراءة إلى مصر، يُمثل إحدى الحلول في مواجهة الحقوق الاستئثارية المقررة لمالك البراءة، وتحول دون إمكانية تقسيم الأسواق وتمييز الأسعار فيما بينها، إذ أن حرية تداول السلع في

الأسواق العالمية ستجعل من الاستنفاد الدولي أداة لتوفير السلع في الأسواق المحلية بأرخص الأسعار السائدة عالمياً، ودون أن يُعدّ ذلك تعدياً على حقوق مالك البراءة الذي تلقى الفائدة الكاملة من حقوق الملكية الفكرية نظير البيع الأول للمُنتَجْ في إي دولة من دول العالم(٣٢).

بالرغم من تبني المشَّرع المصري سياسة الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في مصر، إلا أن القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد المُنتَجات الدوائية قد تُشكل عقبة في سبيل تفعيل الاستنفاد الدولي، لاسيما عندما يُطلب من طالب تسجيل الدواء المستورد عقد وكالة أو ترخيص من الشركة المالكة لحقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن تقديم مستندات معينة تتعلق باستيراد المُنتَجات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، مثل شهادات التداول في دولة المنشأ، بالإضافة إلى شهادة اعتماد ممارسات التصنيع الجديد (GMP) (٣٣).

ومن ثم فأن سريان هذه التعليمات قد تفرغ الغاية من تبني الاستنفاد الدولي للحقوق من جدواه الاقتصادية والاجتماعية في توفير الدواء بأسعار مناسبة لكافة المواطنين، لأن تلك التعليمات تُلزم المستورد الموازي بالحصول على ترخيص من الشركة المصنعة، وهذا يتناقض مع الغاية من تبني الاستنفاد الدولي هو السماح للغير باستيراد المُنتَجْات المحمية بدون الحاجة إلى موافقة صاحب الملكية الفكرية، لذا لابد من إعادة النظر بتلك القواعد والتعليمات لاسيما القواعد والإجراءات المتعلقة بتسجيل الأدوية المستوردة، أو وضع تعليمات خاصة لتسجيل الأدوية المستوردة بموجب استنفاد تحقيق التوازن بين إتاحة الدواء المستورد في مصر بأسعار مناسبة ويُراعي ضمان سلامة وفعالية المُنتَجْات الدوائية المستوردة.

وكذلك نقترح على الجهات التشريعية والتنفيذية في العراق بعد إقرار الاستنفاد الدولي في قوانين الملكية الفكرية أن يتم إعادة النظر بالقوانين والتعليمات المتعلقة بتسجيل الأدوية المستوردة، من خلال وضع قواعد وتعليمات مبسَّطة لتسجيل الأدوية المستوردة بموجب استنفاد لتسهل دخول الواردات الموازية ويراعى الإجراءات الصحية الكافية بضمان سلامة المُنتَجْ الدوائي المستورد.

المطلب الثاني

أُنْموذَج التطبيق الإقليمي للاستنفاد

كان الاتجاه السائد في معظم الدول الأوربية في بادئ الأمر يؤيد نظام الاستنفاد الدولي[٣٤]، غير أن محكمة العدل الأوربية قصرت تطبيق استنفاد حقوق الملكية الفكرية على نطاق إقليمي في حدود دول المجموعة الأوربية، إذ سعى الاتحاد الأوربي من خلال التوجيهات واللوائح التي أصدرها مجلس المفوضية والبرلمان الأوربي أو من خلال اجتهادات محكمة العدل الأوربية إلى تحقيق التوازن بين حرية البضائع من جانب وحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال التفريق بين حالة طرح المُنتَجات لأول مرة داخل دول الاتحاد الأوربي وحالة طرح المُنتَجات المحمية لأول مرة خارج دول الاتحاد، سيتم بيان هاتين الحالتين على النحو الآتي:

أولا/ حالة المُنتَجات المباعة أولاً خارج دول الاتحاد الأوربي:-

لا يؤدي طرح المُنتَج في أسواق خارج المنطقة الاقتصادية الأوربية إلى استنفاد حقوق صاحب الملكية الفكرية بكافة أنواعها، أي بعبارة أخرى يستطيع صاحب براءة الاختراع أو العلامة التجارية في دولة من دول الاتحاد منع استيراد المُنتَجات التي تم طرحها من قبله أو

بترخيص منه خارج السوق الأوربية، تأسيساً على الاستنفاد الإقليمي الذي أرست قواعده محكمة العدل الأوربية وأكدته اللوائح والتوجيهات الصادرة من مجلس المفوضية وبرلمان الاتحاد الأوربي في التوجيه رقم (89 /104) بتاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٨٨ الخاصة بالعلامات التجارية وذلك في المادة 7 (1) منها (المادة 15(1) من توجيه الاتحاد الأوربي رقم 2015/2436 الخاصة بالعلامات التجارية النافذ) والتي نصت على ((**لا يحق لمالك العلامة التجارية منع الغير من استخدامها فيما يتعلق بالمُنتَجات، التي تم طرحها في سوق الاتحاد الأوربي بموجب تلك العلامة التجارية من قبل المالك أو بموافقته**)) .وبالعودة إلى قرارات محكمة العدل الأوربية، نجد أن هذه المحكمة قضت بحق صاحب الملكية الفكرية في منع استيراد المُنتَجات المحمية بقوانين الملكية الفكرية إلى دول الاتحاد، إذا كانت تلك المُنتَجات قد تم بيعها لأول مرة خارج المنطقة الاقتصادية الأوربية، ففي قضية:

Silhouette International Schmied v Hartlauer Handelsgesellschaft mbH

التي تتلخص وقائعها في أن شركة (Silhouette International Schmied) النمساوية تقوم بإنتاج نظارات تحمل العلامة التجارية Silhouette ، حيث قامت هذه الشركة ببيع منتجاته إلى شركة بلغارية تسمى (Union Trading)، إذ قامت هذه الأخيرة ببيع تلك المُنتَجات إلى شركة (Hartlauer) التي بدورها قامت باستيراد المُنتَجات محل العلامة التجارية ثَّم إعادة بيعها في النمسا بسعر اقل من السعر المباع من قبل الشركة المالكة للعلامة التجارية، وعلى ضوء ذلك رفعت شركة Silhouette دعوى قضائية تطالب بمنع Hartlauer من عرض وبيع النظارات في النمسا، نظراً لعدم قيام شركة Silhouette بطرح المُنتَجات المستوردة داخل المنطقة الاقتصادية الأوربية وبالتالي لا يمكن استنفاد حقوقها في تلك المُنتَجات استناداً لاستنفاد

الإقليمي للحقوق، رفضت محكمة فيينا دعوى شركة Silhouette استناداً لاستنفاد الدولي للحقوق المعمول به في النمسا، ثم ايدت محكمة الاستئناف ذلك الرفض، فتقدمت Silhouette بطعن أمام المحكمة العليا النمساوية التي أحالت استفسار إلى محكمة العدل الأوربية حول مدى جواز تطبيق المادة 7(1) من توجيه الاتحاد الأوربي رقم 89/ 104 المتعلقة بالعلامات التجارية على نحو يخول صاحب العلامة الحق بمنع الغير من استيراد المُنتَجات التي طرحت في السوق خارج المنطقة الاقتصادية الأوربية، إجابة محكمة العدل الأوربية على هذا الاستفسار بعدم أحقية الدول الأعضاء تبني سياسية الاستنفاد الدولي من خلال السماح باستيراد المُنتَجات محل العلامة التجارية المباعة في سوق خارج المنطقة الاقتصادية الأوربية، وأن إي استنفاد لحقوق مالك العلامة التجارية فيما يتعلق بالمُنتَجات التي تم طرحها لأول مرة خارج المنطقة الاقتصادية الأوربية يُعد مخالفاً لأحكام المادة 7 (1) من توجيه الاتحاد الأوربي رقم 89/ 104 المتعلقة بالعلامات التجارية[٣٥]، بل أن محكمة العدل الأوربية ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد أكدت في أحدى أحكامها على أحقية مالك العلامة التجارية في منع اعمال دعاية وترويج لمنتجاته التي تم تسويقها لأول مرة خارج الاتحاد الأوربي[٣٦]. وتبعاً لذلك فأن هذه الأحكام تحظر صراحةً تبني الاستنفاد الدولي من قبل الدول الأعضاء، وتُلزم هذه الدول بتبني الاستنفاد الإقليمي فقط في جميع حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً/ حالة المُنتَجات المباعة أولاً داخل دول الاتحاد الأوربي:-

على العكس تماماً فإن قيام صاحب الملكية الفكرية بطرح منتجاتهُ في احدى دول الاتحاد يؤدي إلى استنفاد حقوقه في تلك المُنتَجات، ومن القضايا ذات الأهمية التي اكدت فيها محكمة

العدل الأوربية على الاستنفاد الإقليمي هي قضية: Centrafarm BV v Sterling Drug Inc، التي تتلخص وقائعها في أن شركة Sterling Drug ابتكرت دواءً جديداً وحصلت من خلاله على براءة الاختراع في هولندا وبراءة الاختراع في إنكلترا، ثم طرحت الشركة الدواء في عدة دول أوربية بأسعار مختلفة، حيث ارتفع سعر هذا الدواء إلى الضعف في هولندا، مما دفع شركة (Centrafarm) وهي شركة هولندية إلى استيراد الدواء من إنكلترا وبيعهُ في هولندا من إجل الحصول فرق الأسعار بين الدولتين، على أثر ذلك رفعت شركة Sterling Drug دعوى قضائية ضد (Centrafarm) لمنع الأخيرة من استيراد الدواء إلى هولندا، قررت المحكمة الهولندية إيقاف النظر في الدعوى وإحالة استفسار حول مدى أحقية صاحب البراءة منع الغير من استيراد المُنتَجات المشمولة بالبراءة في ضوء معاهدة الجماعة الأوربية.

فقد قضت محكمة العدل الأوربية باستنفاد حقوق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد الدواء كون أن عملية البيع الأول للمُنتَجْات تم في احدى دول الاتحاد الأوربي وهي (إنكلترا) استناداً لاستنفاد الإقليمي للحقوق.

والسؤال الذي يطرح هنا هو، هل يستطيع صاحب الملكية الفكرية منع الغير من استيراد المُنتَجْات التي طرحها لأول مرة داخل دول الاتحاد الأوربي من خلال وضع قيوداً في عقد البيع الأول أو في عقد التوزيع؟

الإجابة على هذا السؤال على وفق وجهة نظر المنطقية تكون على الشكل الآتي:

١. أن ممارسة صاحب الملكية الفكرية لحقوقه في تسويق مُنتَجاته المحمية بحقوق الملكية الفكرية في إحدى دول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لا يمنحه الحق في منع استيراد تلك المُنتَجات بين دول

الجماعة الأوربية، لان حظر الاستيراد الموازي بين دول الاتحاد لا يتوافق مع قواعد المعاهدة الأوروبية بشأن مبدأ حرية تداول البضائع داخل السوق المشتركة المنصوص عليه في المادة (34) من معاهدة عمل الاتحاد الأوربي "TFEU" التي نصت على أنه ((**تحظر القيود الكمية على الواردات وجميع التدابير ذات الأثر المماثل بين الدول الأعضاء**)) [٣٧].

٢. ينظر الاتحاد الأوربي بعين الرِّيبة إلى القيود الإقليمية المفروضة في عقود البيع أو ترخيص البراءات أو العلامات التجارية، نظراً للفروق الجوهرية في مستويات الأسعار بين دول الاتحاد، وهذا يؤدي الى تقسيم الأسواق، وتقييد التجارة داخل السوق الأوربية.

المطلب الثالث

إنموذج التطبيق الوطني للاستنفاد

حظر المشَّرع الأمريكي في القسم (271) من قانون براءة الاختراع الأمريكي تحت عنوان 35 لعام ٢٠١٩، جميع أوجه استغلال براءة الاختراع، بما في ذلك استيراد المُنتَج محل البراءة مالم يحصل على موافقة مالكها حيث نصت الفقرة 271(a) على أنه ((**باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذا العنوان، فإن أي شخص يقوم دون إذن بعمل أو استخدام أو عرض بيع أو بيع اختراع محمي بالبراءة داخل الولايات المتحدة أو استيراد أي اختراع محمي بالبراءة إلى الولايات المتحدة خلال مدة براءة الاختراع الممنوحة بذلك، فأنه يُعتبر منتهكاً لبراءة الاختراع....**))[٣٨]، ويتضح من هذا النص أن المشَّرع الأمريكي يحظر استيراد السلع المحمية بموجب براءة الاختراع في الولايات المتحدة إذا حصل هذا الاستيراد بدون موافقة مالك براءة الاختراع. لكن على الرغم من عدم وجود نص صريح يُنظم الاستنفاد في قانون براءات الاختراع، إلا أن الاستنفاد وجد طريقه إلى التنفيذ في الولايات المتحدة بموجب قرارات

المحاكم الأمريكية، فقد ميزت المحاكم الأمريكية بين حالتين، الحالة الأولى هي حالة حصول البيع الأول للمُنتَجْات محل البراءة داخل الولايات المتحدة، والحالة الثانية هي حالة البيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية:

١- حالة البيع داخل الولايات المتحدة:-

نجد أن المحكمة العليا الأمريكية في قضية Adams v. Burke عام ١٨٧٣ ، أقرت باستنفاد حقوق مالك البراءة، على الرغم من وجود قيود إقليمية فرضها صاحب البراءة في إقليم محدد من الولايات المتحدة ، حيث رأت أن هذه القيود لا تمنع المشتري من إعادة بيع المُنتَج محل البراءة في أي مكان داخل الولايات المتحدة الأمريكية[٣٩]. وبالتالي فإن بيع مالك البراءة مُنتَجْاتهُ بنفسه أو بواسطة المرخص له في أي منطقة داخل الولايات المتحدة يؤدي إلى استنفاد حقوقه في تلك المُنتَجات داخل الدولة، ويستطيع إي شخص استخدامها أو إعادة بيعها، بدون أن يعد ذلك تعدياً على حقوق مالك البراءة وبغض النظر عن أي قيود إقليمية قد يضعها المالك لتقييد حركة المُنتَجات داخل الولايات المتحدة.

٢- حالة البيع خارج الولايات المتحدة:-

اعتبرت المحاكم الأمريكية في بادئ الأمر قيام مالك براءة الاختراع ببيع منتجاته المشمولة بالحماية في عدة دول لأول مرة خارج الولايات المتحدة الأمريكية لا يؤدي إلى استنفاد حقوقه في الولايات المتحدة استناداً لقاعدة البيع الأول ، أي بعبارة أخرى يستطيع مالك البراءة المطالبة بمنع استيراد السلع المشمولة بالحماية بموجب براءة الاختراع الأمريكية والتي تم بيعها لأول مرة في خارج الولايات المتحدة، إذ قضت المحكمة العليا الأمريكية بالاستنفاد الوطني في مجال براءات الاختراع في قضية Boesch v . Graff عام ١٨٩٠، حيث رأت المحكمة أن Boesch قد

انتهكت حقوق مالك براءة الاختراع، وذلك لقيامها باستيراد المصابيح من المانيا إلى الولايات المتحدة بدون موافقة مالك البراءة، على الرغم من أن المالك قد سبق وأن باع تلك المصابيح لأول مرة في المانيا، حيث اعتبرت المحكمة قيام مالك براءة الاختراع في الولايات المتحدة ببيع مُنتَجْاته المشمولة ببراءة الاختراع المسجلة في عدة دول لا يؤدي إلى استنفاد حقوقه في الولايات المتحدة بموجب البيع الأول[٤٠]. كما قضت محكمة استئناف/ الدائرة الفيدرالية في مقاطعة كولومبيا عام ٢٠٠١ في قضية:

Jazz Photo Corp. v. United States International Trade Commission ، بأن حقوق براءة الاختراع المسجلة في الولايات المتحدة ليست مُستنفدة فيما يتعلق بالمُنتَجات ذات المصدر الأجنبي[٤١]. كذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية: Dickerson v. Tinlin، أن شراء المستورد (المدعى عليه) المُنتَجات محل براءة الاختراع من المانيا من طرف ثالث ثم تصديرها إلى الولايات المتحدة عدَّ انتهاكاً لبراءة الاختراع الأمريكية، وبالتالي فأن المحكمة في هذه الدعوى رفضت تطبيق الاستنفاد لعدم وجود موافقة من المالك في عقد البيع الأول[٤٢].

مع ذلك، نجد أن بعض أحكام المحاكم الأمريكية تبنت نظام الاستنفاد الدولي في مجال براءات الاختراع في حالة إذا كان الشخص الذي يستورد المُنتَجْات محل البراءة يمتلك ترخيصاً سابقاً من مالك البراءة ببيع هذه المُنتَجْات في الولايات المتحدة، شريطة عدم وجود بنود في عقد الترخيص تمنع على إعادة بيع المُنتَجْات أو استيرادها إلى الولايات المتحدة[٤٣].

ولهذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تبني الاستنفاد الدولي للحقوق، لما له من آثار إيجابية في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة ومنع الاحتكار وتوفير المُنتَجات بأسعار مناسبة، لاسيما الأدوية

والتقليل من أعباء الطبقات الفقيرة في المجتمع، حيث اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن الحصول على الأدوية المعالجة للأمراض والفيروسات كفيروس نقص المناعة (الإيدز)، والسل، الملاريا، وغيرها من الفيروسات المستجدة يمثل مسألة صحية ذات أولوية، وأن الوصول إلى العلاجات واللقاحات لتلك الأمراض بأسعار مناسبة قد يؤدي إلى إنقاذ ملايين الأشخاص حول العالم في فترة زمنية قريبة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- أن استنفاد الحقوق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الحصرية المقررة لمالك البراءة ، إذ يُشكل قيداً مهماً وجوهرياً في مواجهة هذه الحقوق، كونهُ يمنح إمكانية للأخرين من استخدام أو بيع أو استيراد أو توزيع المُنتَجْات المشمولة بالحماية، دون أن يُعتبر تعدياً على حقوق صاحب الملكية الفكرية.

٢- بالرغم أن العديد من الأنظمة القانونية حول العالم قد تبنت استنفاد حقوق الملكية الفكرية، الا أننا لم نجد تعريفاً قانوناً له تاركاً ذلك للاجتهادات الفقهيه، ويلحظ في غالبية التعاريف الفقهية عدم تحديد ماهية الحقوق الاستئثارية القابلة للاستنفاد، لاسيما أن صاحب الملكية الفكرية في أطار استنفاد الحقوق لا يفقد أصل الحق على تلك المُنتَجْات أي أن عائدية الحق مصونة وثابتة لمالك الحق الاستئثاري.

٣- استخدمت الدول خيارات متعددة فيما يتعلق بتنظيمها لاستنفاد الحقوق وفقاً لمبدأ الإقليمية الذي يعتبر من الأساسيات المهمة في تحديد نطاق استنفاد الحقوق، حيث يتجلى استنفاد الحقوق في ثلاثة أنواع رئيسية هي الاستنفاد الوطني، والاستنفاد الاقليمي، واستنفاد الدولي، حيث يُعتبر اختيار نوع الاستنفاد عامل مهم وأساسي في أضفاء المشروعية على الاستيراد الموازي أو من عدمه.

٤- منحت اتفاقية تريبس في المادة (٦) لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحق في تبني نظام الاستنفاد وفقاً لما تقرره، أي أن الدول لها كامل الحرية في اختيار بين أنظمة الاستنفاد سواء وطنياً أو إقليمياً أو دولياً وهذا يعني استبعاد إي نزاع بين الدول الأعضاء فما يتعلق باستنفاد الحقوق.

٥- أن إعلان الدوحة **بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة في عام ٢٠٠١** رسخ الاستنفاد الدولي وأكتسبه أهمية واعترافاً متزايداً من قبل العديد من الدول النامية، لكونه يتلاءم مع أوضاع الدول النامية، لا سيما ما يتعلق بمعالجة المشاكل الصحية في هذه الدول.

٦- تبني المشَّرع المصري سياسة الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في مصر، فيما سعى الاتحاد الأوربي من خلال اجتهادات محكمة العدل الأوربية لتبني نظام الاستنفاد الإقليمي بغية تحقيق التوازن بين مبدأ حرية البضائع من جانب وحماية حقوق الملكية الفكرية، فيما اتجهت التشريعات والمحاكم الأمريكية في غالبية قراراتها إلى تبني سياسة الاستنفاد الوطني.

ثانياً/ التوصيات

١. نقترح على المشَّرع العراقي نتيجة أنتشار وباء كوفيد ١٩ في بلدنا والارتفاع الكبير في اسعار العلاجات واللقاحات في الاسراع بتبني نظام الاستنفاد الدولي في قانون براءة الاختراع لان تطبيق هذا النوع من الاستنفاد يؤدي إلى كسر احتكار الوكلاء الحصريين من خلال السماح بالاستيراد الموازي للمُنتَجْات الدوائية إلى الاسواق المحلية بأقل الاسعار السائدة عالمياً، بما يعود بالفائدة للمستهلك العراقي.

٢. نقترح على الجهات التشريعية والتنفيذية بعد إقرار الاستنفاد الدولي في قوانين الملكية الفكرية أن يتم إعادة النظر بقوانين والتعليمات المتعلقة بتسجيل الأدوية المستوردة، من خلال وضع قواعد وتعليمات مبسَّطة لتسجيل الأدوية المستوردة بموجب استنفاد الحقوق لتسهل دخول الواردات الموازية.

٣. ندعو الجهات المختصة إلى السعي الجاد والحقيقي بانضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية من خلال إعادة النظر بالقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع نصوص اتفاقية تريبس، لان الانضمام لهذه المنظمة أصبحت ضرورة حتمية حتى تحصل الدولة على نصيبها من التجارة الدولية، وبخلاف ذلك لن تحصل الدولة الغائبة عن هذه المنظمة على أي نصيب من الامتيازات التي تمنحها اتفاقياتها للدول النامية، وخاصةِ الاستفادة من جوانب المرونة الواردة في اتفاقية تريبس وإعلان الدوحة.

الهوامش

(١) سورة النحل، الآية ٩٦.

(٢) سورة لقمان، الآية ٢٧.

(3) Stothers. C, "Parallel Trade in Europe, Intellectual Property, Competition and Regulatory Law", Hart Publishing, Portland. 2007, P 41.

(٤) قضت المحكمة الالمانية العليا في قضية "Guajakol-Karbonat" بأنه **(لا يجوز لاحد، باستثناء المالك او الشخص المرخص من قبله تصنيع المُنتَجْ وطرح في السوق لأول مرة ، مع ذلك فان حقه الممنوح بموجب براءة الاختراع في منع الأطراف الاخرى من المنافسة يستنفد إذا قام المالك بوضع المُنتَجْ في السوق).**

(٥) قضت محكمة الامريكية العليا في قضية "Adams v. Burke" بأن قيام مالك براءة الاختراع أو الشخص المرخص له ببيع آلة أو أداة في السوق دون تقيد لحركة تداوله، ويتلقى الإتاوة أو المقابل فان حقه الاحتكاري في تلك آلة أو أداة يُستنفد، وبالتالي يحق للمشتري أن يتصرف به دون قيد أو شرط.

Judgment of the U.S. Supreme Court ,Case: Adams v. Burke, 84 U.S. 17 Wall. 453 453 (1873). Available at:
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/84/453/. تاريخ الزيارة (١٣-١١-٢٠٢٠).

(6) Poorna Mysoor, Exhaustion, Non-exhaustion and Implied Licence, The International Review of Intellectual Property and Competition Law (IIC): Vol. (49), issue. (6), July 2018, p 658. Available at:
https://link.springer.com/journal/40319/volumes-and-issues/49-6 تاريخ الزيارة (١٣- ١١-٢٠٢٠).

(٧) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة، وثيقة مقدمة الى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في دورتها الثامنة المنعقدة في جنيف للفترة من ٤ الى ١٨ نوفمبر ٢٠١١، أصل الوثيقة باللغة الانكليزية بالرقم،(CDIP/8/INF/5) ص ٢. متاح على موقع لمنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت:

www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/cdip_8/cdip_8_inf_5.pdf. تاريخ الزيارة (١-١١-٢٠٢٠).

(٨) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، اثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على تنظيم لبراءة الاختراع، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٧، ص ٤٨٥.

(٩) د. بلال عبد المطلب بدري، تطور الاليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

(10) James B & Kobak, Jr, "Exhaustion of Intellectual Property Rights and International Trade,Global Economy", Journal: Vol (5), Issue (1), 25.Mar. 2005, P 276. Available at: https://doi.org/10.2202/1524-5861.1050. تاريخ الزيارة (١٣-١٢-٢٠٢٠)

(١١) د. محمد بن براك الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢ ص ٢٥٥.

(١٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) دراسة تحليله تشمل اوضاع الدول النامية مع الاهتمام براءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٥٤– ١٥٥.

(١٣) غاييل كريكوريان، دراسة في تقييم واقع الملكية الفكرية وتأثيرها على الوصول إلى الأدوية في كل من المغرب وتونس ومصر، مراكش ، المغرب، ٢٠١٧، ص ١٥. متاح على الموقع الالكتروني:

https://itpcmena.org/wp-content/uploads/2017/10/Etude-ITPC-AR-HD.pdf.

تاريخ الزيارة (٧–١–٢٠٢١).

(14) Chung-Lun Shen, "Intellectual Property Rights and International Free Trade: New Jurisprudence of International Exhaustion Doctrine under the Traditional Legal System", Journal of International Commercial Law and Technology (JICLT): Vol. (7), Issue (3), 2012, p 176.

(١٥) د. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٨٧–٢٨٢.

(١٦) ورد مصطلح انقضاء بنص المادة (6) بنسختها العربية المترجمة ((**لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3و4 لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية**)) في حين ورد مصطلح استنفاد (Exhaustion) في النسخة الأصلية الصادرة باللغة الإنكليزية، و قد ثار هذا الموضوع نقاش حاداً في مجلس شورى الدولة المصري حول عبارة (ويستنفد حق المالك) المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، إذ كان رأي بعض الأعضاء في المجلس يقترح استبدل كلمة (ويستنفد) بعبارة (وينقضي)، إلا أن المجلس اتفق بالأغلبية على صحت عبارة (ويُستنفد) لان كلمة يستنفد تقابلها كلمة (Exhaustion)، أما كلمة ينقضي تقابلها كلمة (Termination) فالأمر هنا لا يتعلق بالانقضاء أنما يتعلق بالاستنفاد حق مالك البراءة. نقلاً عن د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ , منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٥٧. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، مصدر سابق، ص ١٦١.

(١٧) د. دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمُنتَجُات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦٢. السيد احمد عبد الخالق، حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٢٤.

(18) Bonadio . E, Parallel Imports in a Global Market. Should a Generalized International Exhaustion be the Next Step?, City, University of London Institutional Repository, London, 2011 p 9. Available at:

www.openaccess.city.ac.ukt.pdf. تاريخ الزيارة (٦-١١-٢٠٢٠) .

(١٩) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، مصدر سابق، ص ١٦١. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، مصدر سابق، ص ١٦١. د. محمد ابراهيم موسى، براءة الاختراع في مجال الدواء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٠.

(٢٠) المادة (3) من اتفاقية تريبس ((أ- **تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧) ،ومعاهدة برن (١٩٧١)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وفيما يتعلق بالمؤدين ومُنتَجِي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (١٩٧١)، أو الفقرة 1(b) من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.))**.

(21) John A. Rothchild, "Exhaustion of Intellectual Property Rights and the Principle of he territory of the United State", Research Paper posted in the Wayne State University Law School Legal, Edward Elgar Publishing, 2016, P 2.Available at:

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2757288. تاريخ الزيارة (١٤-٣-٢٠٢٠)

د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٤٢.

د.صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطيناً ودولياً، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر،عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٢١.

(٢٢) د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٢٣) المادة (4) من اتفاقية تريبس ((**فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :**

أ. نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب. ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

ج. متعلقة بحقوق المؤدين، ومُنتَجْي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الجمركي .

د. نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.)).

(24) Bonadio, E, Op.cit, p 10.

(٢٥) الفقرة 5 (d) من إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة ((أن التأثير المترتب على أحكام اتفاق تريبس ذات الصلة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية، هو ترك كل عضو حرًا في إنشاء نظامه الخاص لهذا الاستنفاد دون اعتراض ، مع مراعاة أحكام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية الواردة في المادتين 3 و 4 من اتفاقية تريبس)). منور على موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت:

https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_trips_e.htm.

تاريخ الزيارة (٢٨-٣-٢٠٢١).

(26) Carlos M. Correa, Implications of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, Publications of the World Health Organization, Geneva, 2002, p 18. Available at:https://www.who.int/medicines/areas/policy/WHO_EDM_PAR_2002.3.pdf. تاريخ الزيارة (١-٤-٢٠٢١)

(٢٧) المادة (28) من اتفاقية تريبس **((حين يكون موضوع البراءة مُنتَجْاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المُنتَجْ لهذه الأغراض.))**.

(28) World Intellectual Property Organization, Patent Related Flexibilities in the Multilateral Legal Framework and their Legislative Implementation at the National and Regional Levels, The present document was prepared at the Fifth session of the Committee on Development and Intellectual Property (CDIP), which was held in Geneva, on April 26 to 30, 2010. P 17. Available at: https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/en/cdip_5/cdip_5_4-main1.pdf.

تاريخ الزيارة (٦-٤-٢٠٢١).

(٢٩) د. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٣٠) د. حنان محمود كوثراني، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

(٣١) المادة (١٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري **((يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تُشكل فكرة إبداعية متكاملة.))**.

(٣٢) د. سينورت حليم دوس، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٣٣) حدد قرار وزير الصحة والإسكان رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلانية في المرفق رقم (٤) عدة مستندات يجب تقديمها من طلب التسجيل المستحضرات المستوردة تامة الصنع بالخارج أو مصنعة بالخارج ومعبأة محلياً وعلى النحو الآتي:

١. صورة شهادة تداول مستحضر صيدلي(CPP) ببلد المنشأ سارية وموثقة من السفارة المصرية بالخارج، بالإضافة إلى شهادة مستحضر صيدلي (CPP) من أحدى الدول المرجعية.....

٢. صورة من عقد وكالة أو خطاب تفويض رسمي من الشركة الأجنبية في الخارج للشركة المستوردة بالموافقة على تسجيل المستحضر(أو تعبئة المستحضر) داخل الجمهورية.)). منشور على الموقع المصري اليوم على شبكة الانترنت :

تاريخ الزيارة (١٣-٢-٢٠٢١) https://www.almasryalyoum.com/news/details/1339450.

(٣٤) فقد طبقت سابقاً بعض الدول الأوربية مثل ألمانيا، إنكلترا ، دول البنلوكس (بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ)، النمسا، الدنمارك والسويد والنرويج نظام الاستنفاد الدولي.

فعلى سبيل المثال طبقت المحاكم الانكليزية الاستنفاد الدولي في قضية RevlonInc v Cripps عام ١٩٨٠، فقد قضت محكمة الاستئناف باستنفاد حقوق شركة (Revlon) في منع المدعى عليهم من استيراد المُنتَج الذي يحمل العلامة التجارية (Revlon flex) من الولايات المتحدة الأمريكية، وخلصت المحكمة إلى أن الشركة متعددة الجنسيات(Revlon) لا يمكنها الاعتراض على استيراد منتجاتها إلى المملكة المتحدة، بحجة أن علامتها التجارية مسجلة لديها، حيث لا يمكن حظر استيراد المُنتَجات الأصلية استناداً لاستنفاد الدولي.

Mark J Davison, "Parallel importing: Unlawful Use of Trade Marks", Federal Law Review Vol. (19), No. (2), 1990, P 423. متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://classic.austlii.edu.au/au/journals/FedLawRw/1990/17.pdf. تاريخ الزيارة(١٠-٥-٢٠٢١)

(35) Judgment of the Court of Justice of the European Union (CJEU), Case: Silhouette International Schmied GmbH & Co. KG v Hartlauer Handelsgesellschaft mbH, No.C-355/96, 16 July 1998. متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A61996CJ0355.

(36) Judgment of the Court of Justice of the European Union (CJEU), Case: L'Oréal SA and Others v eBay International AG and Others, No (C-324/09), 12 July 2011. متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-324/09. تاريخ الزيارة (٢٨-٤-٢٠٢١).

([37]) Article (34) (ex Article 30) of the Treaty on the Functioning of the European Union (Consolidated text 2016) (Quantitative restrictions on imports and all measures having equivalent effect shall be prohibited between Member States.). متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A12016E036.

تاريخ الزيارة(١٧-٤-٢٠٢١).

(38)Section 271(a) of the United States Code 2019, Title 35– Patents (Except as otherwise provided in this title, whoever without authority makes, uses, offers to sell, or sells any patented invention, within the United States or imports into the United States any patented invention during the term of the patent therefor, infringes the patent.). متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/35/271. تاريخ الزيارة (٥-٤-٢٠٢١).

(39) Judgment of the U.S. Supreme Court, Case: Adams v. Burke, 84 U.S. (17 Wall.) 453, 1873.

(40) Judgment of the U.S. Supreme Court, case: Boesch v . Graff, No. 133 U.S. 697, March 3, 1890. متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

www.law.cornell.edu/supremecourt/text/133/697. تاريخ الزيارة (١٠-٤-٢٠٢١).

([41]) Judgment of United States Court of Appeals for the Federal Circuit in Columbia, case: Jazz Photo Corp. v. United States International Trade Commission, Nos. 99-1431, 99-1504, 99-1596, August 21, 2001.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://casetext.com/case/jazz-photo-corp-v-intl-trade-comn. تاريخ الزيارة (١٢-٤-٢٠٢١).

([42]) Judgment of the U.S. Supreme Court, Case: Dickerson v. Tinling, 84 F. 192 (1897).

(٤٣) على سبيل المثال قرار محكمة استئناف / الدائرة الفيدرالية الثانية في نيويورك في قضية:

Curtiss Aeroplane & Motor Corp. v. United Aircraft Engineering Corp

التي تبنت الاستنفاد الدولي، حيث قررت المحكمة أن بيع مالك البراءات الاختراع الطائرات بدون أي قيود على إعادة بيعها إلى الولايات المتحدة، لا يؤدي إلى حظر الاستيراد الموازي لتلك الطائرات إلى الولايات المتحدة، وذلك لعدم وجود قيود ما بعد إعادة بيعها في الولايات المتحدة.

Judgment of the Court of Appeals, Second Circuit, Case: Curtiss Aeroplane & Motor Corp. v. United Aircraft Engineering Corp., No. 143- 266 F. 71 (1920), April 1, 1920.

قائمة المراجع

***القرآن الكريم**

أولا/ المصادر باللغة العربية

أ. الكتب

١. د.احمد عبد الخالق، حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢. د. بلال عبد المطلب بدري، تطور الاليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) دراسة تحليله تشمل اوضاع الدول النامية مع الاهتمام براءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤. د. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥. د. دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١.

٦. د. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧. د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع ٨٢ لسنة ٢٠٠٢, منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٨. د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

٩. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠.د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، اثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على تنظيم لبراءة الاختراع، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٧.

١١.د. محمد بن براك الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية (دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

١٢.د. محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامة المشهورة في ظل اتقافية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) ، رسالة دكتوراه، كلية القاهرة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

ب. القوانين

١. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

٢. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٣. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٤. توجيه الاتحاد الأوربي (2015/2436) بشأن العلامات التجارية 2015.

٥. توجيه الاتحاد الأوربي رقم (89/104) بشأن العلامات التجارية لعام 1988 الملغى.

٦. قانون الولايات المتحدة المتعلق بالبراءات الاختراع تحت عنوان (35) 2019.

٧. القانون التجاري الموحد الأمريكي (UCC) لعام 1952.

٨. مبادئ قانون العقود في الاتحاد الأوربي(PECL) لعام 2002.

ت. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١. اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية للعام ١٩٤٧.

٢. _اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لعام ١٩٩٤.

٣. إعلان الدوحة بشأن اتفاقية تربيس والصحة العامة لعام ٢٠٠١.

٤. المعاهدة المؤسسة للجماعة الأوربية (معاهدة روما) للعام ١٩٥٧.

٥. معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) لعام ٢٠٠٧.

ث. المواقع الالكترونية

١. موقع معاجم على شبكة الانترنت:
https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%AF%D8%AA.

٢. موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت:

www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/cdip_8/cdip_8_inf_5.pdf.

ثانيا/ المصادر باللغة الأجنبية

أ. الكتب والبحوث الأجنبية

1. Carlos M. Correa, Implications of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, Publications of the World Health Organization, Geneva, 2002.
2. Chung-Lun Shen, "Intellectual Property Rights and International Free Trade: New Jurisprudence of International Exhaustion Doctrine under the Traditional Legal System", Journal of International Commercial Law and Technology (JICLT): Vol. (7), Issue (3), 2012.
3. James B & Kobak, Jr, "Exhaustion of Intellectual Property Rights and International Trade,Global Economy", Journal: Vol (5), Issue (1), 25.Mar. 2005 .
4. John A. Rothchild, "Exhaustion of Intellectual Property Rights and the Principle of he territory of the United State", Research Paper posted in the Wayne State University Law School Legal, Edward Elgar Publishing, 2016.

5. Loris Harms, A Casebook on the Enforcement of Intellectual Property Rights, 3th Edition, Geneva, 2012.
6. Mark J Davison, "Parallel importing: Unlawful Use of Trade Marks", Federal Law Review Vol. (19), No. (2), 1990.
7. Paul R. Juhasz, "Patent Exhaustion, Implied License and the Strategic use of Nonasserts in Agreements", paper Presented at the 2003 AIPLA Annual Meeting OCT 30-Nov 1, 2003, Grand Hyatt, Washington, 2003.
8. Sarah McKeith, "Pharmaceutical Patents in Developing Nations: Parallel Importation and the Doctrine of Exhaustion", African Journal of Legal Studies: Vol (6), Issue (2-3), 21 Mar 2014.
9. Stothers. C, "Parallel Trade in Europe, Intellectual Property, Competition and Regulatory Law", Hart Publishing, Portland. 2007.

ب. **الأحكام والقرارات القضائية**

1. . Judgment of the Court of Appeals, Second Circuit, Case: Curtiss Aeroplane & Motor Corp. v. United Aircraft Engineering Corp., No. 143- 266 F. 71 (1920), April 1, 1920.
2. Judgment of the Court of Justice of the European Union (CJEU), Case: Silhouette International Schmied GmbH & Co. KG ν Hartlauer Handelsgesellschaft mbH, No.C-355/96, 16 July 1998.
3. Judgment of the U.S. Supreme Court , Case: Impression Products. v. Lexmark Intern, Inc, 137 S.Ct. 1523 (2017), Decided May 30, 2017.
4. Judgment of the U.S. Supreme Court ,Case: Adams v. Burke, 84 U.S. 17 Wall. 453 453 (1873).
5. Judgment of the U.S. Supreme Court, Case: Adams v. Burke, 84 U.S. (17 Wall.) 453, 1873.
6. Judgment of the U.S. Supreme Court, case: Boesch v . Graff, No. 133 U.S. 697, March 3, 1890.

Abstract

The majority of countries have tended to adopt the principle of exhaustion of rights as one of the restrictions imposed on the exclusive rights of the intellectual property owner, which is based on the basis that the intellectual property owner has received a financial compensation for his intellectual production, after he put his products embodying his exclusive rights for the first time on the market, and therefore not It is only fair that he is allowed to benefit again from the recurring profit and to control the actions that obtain the product after the first sale. However, countries have not agreed on a specific set of rules of exhaustion. One of the most controversial issues in international trade is the question of determining a unified standard determining the geographic scope of the exhaustion principle, as this constituted a hidden conflict between developed and developing countries over the scope of its application, and this conflict was reflected in the negotiations to establish the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS).

Legal regulation of the principle of exhaustion of rights in the framework of patents

(comparative analytical study)

Prof.Dr. Samah Hussain Ali

University of Babylon/College of Law

Oday Hussein Tuama

University of Babylon/College of Law